اصحابنا بقول الله تعالى وايديكم الى المرافق وذكر ابن قتيبة والازهري واخرون من اهل
اللغة والفقها في كيفية الاستدلال بالاية كلاما مختصره ان جماعة من اهل
اللغة منهم ابو العباس ثعلب واخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو
اسحق الزجاج واخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخل المرفق
ظاهر وانما لم يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد
شاملا للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة او بعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول
اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا
فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الابط ففائدة التحديد بالمرافق اخراج
ما فوق المرفق مع بقاء المرفق ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه توضى فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم فثبت غسله
صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضو المامور به ولم ينقل تركه
ذلك والله اعلم والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه لغتان مشهورتان الاولى افصحهما
وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو
الموضع الذي يتكي عليه المتكي اذا القم راحته راسه واتكا على ذراعه هذا معنى ما
ذكره الازهري في ضبط المرفق والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
طالت اظافره وخرجت عن روس الاصابع ففيه طريقان قال ابو علي بن خيران
يجب غسلها قولا واحدا لان ذلك نادر ومن اصحابنا من قال فيه قولان كاللحية
المسترسلة الشرح هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما
القطع بالوجوب حكاه القاضي ابو الطيب عن ابي علي بن ابي هريرة ايضا وصححه
الجرجاني والروياني والشاشي واخرون وقطع به البغوي وغيره وفرق قائليه
وبين اللحية بان هذا نادر ولانه لا مشقة في غسله ولانه مقصر بترك تقليم الاظفار

واللحية تحت القفا في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح
وضوءه والا فلا والاظافير والاظفار جمع ظفر وتقدم بيانه في باب السواك واللحية
المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان له اصبع زائدة او كف زائدة
لزمه غسلها لانه في محل الفرض وان كانت له يدان متساويتان على منكب او مرفق
لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة
هي الاصلية وينظر في الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع
الزائدة وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت
بعض محل الفروض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض الشرح في الاصبع
عشر لغات تقدمت في باب السواك والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكي
تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل لان بها يجمع ويجمع والمنكب
مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد
ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الاولى افصح واشهر
اما حكم المسالة فاذا كان له اصبع او كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره ن
وان كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما ايضا بلا خلاف لوقوع
اسم اليد وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية فيجب
غسلها واما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها ايضا بلا خلاف كالاصبع
الزائدة قال الرافعي وغيره وسواء جاوز طولها الاصلية ام لا قال ومن الامارات
للزيادة ان يكون فاحشة القصر والاخرى معتدله ومنها فقد البطش وضعفه
ونقص الاصابع وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شي منها محل الفرض لم
يجب غسلها بلا خلاف وان حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين
والغزالي والبغوي وصاحب العدة واخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)